

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بمحاسب مسدد العمل السابقة في المعاش ؟

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؟
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام البندين السابع والثامن من المادة السادسة ، والمادة ١٥ من نظام موظفي الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، تتحول وزارة التربية والتعليم سلطة تعيين الموظفين المعينين بها بمكافآت شهرية قبل العمل بهذا القانون والذين تصرف مكافآتهم من اعتبار المرتبات والمكافآت المدرج تحت بند (١١) اعانت التعليم الخاضع بميزانية وزارة التربية والتعليم - مع مراعاة القواعد الآتية :

(١) يكون تعيين الخاصلين منهم على مؤهلات تربوية عالية أو مؤهلات عالية مصحوبة بشهادة تربوية تقرها الوزارة بالدرجة السادسة الفنية العالية إذا كانوا يعملون في مادة تخصصهم بالمرحلة الإعدادية أو ما فوقها من مرحلة التعليم . أما إذا كانوا يعملون في غير مادة تخصصهم أو في المرحلة الابتدائية فيعاملون بمقتضى مؤهلهم المتوسط السابق .

(٢) يكون تعيين الخاصلين على مؤهلات عالية في الدرجة السادسة الفنية العالية إذا كانوا قد حصلوا على هذه المؤهلات وعينوا بها بالكافأة قبل ١٩٥٢/٧/١ أما إذا كان حصولهم عليها أو كان تعيينهم بالكافأة بعد هذا التاريخ فيعاملون بمقتضى مؤهلهم المتوسط السابق .

(٣) يكون تعيين الخاصلين على دبلوم مدارس المعلمين والمعلمات الخاصة أو دبلوم الأقسام الإضافية أو شهادة إتمام الدراسة الأولية الراقية أو الدراسات التكميلية لمدة ستين بالدرجة السابعة الفنية المتوسطة .

(٤) يكون تعيين الخاصلين على المؤهلات المتوسطة الأخرى المقرر لها الدرجة الخامسة على الأقل في المرسوم الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بالدرجة الرابعة الفنية المتوسطة

مادة ٢ - يمنع المعينون وفقاً لأحكام المادة السابقة أول صربوط الدرجة أو المرتب الحال أيهما أكبر بشرط لا يجاوز نهايته صربوط الدرجة . ويحوز هؤلاء الموظفين أن يطالبوا بعض مدد الخدمة السابقة واحتسابها في المعاش طبقاً للقوانين والقرارات التي صدرت في هذا الشأن بشرط أن يتقدم الموظف بطلب في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ عمله بقرار تعيينه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٢

بالغاء رسوم الإنتاج على الأملال التبغية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسوم إنتاج على الأملال التبغية وتنظيم استغلالها ، والقوانين المعدهله له ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى رسوم الإنتاج على الأملال التبغية المقرر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨١ (١٩٦٢) بتأريخ ٢١

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٢

باستثناء موظفي وزارة التربية والتعليم المعينين بمكافآت شهرية من بعض أحكام نظام موظفي الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدهله له ؟

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؟

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة ؟